الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع29473.2015دد القضيــة**

تاريخــه :16-03-2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم مـن طـرف الاسـتاذ "ه. ف" بتاريخ 12 اوت 2015.

عـــــــــــن : "س. ب. ط. م" و"م. ب. م. م. ب" و"ف. ب. م. م. ب" محل مخابرتهم بمكتب محاميهم.

ضـــــد :"ل" و"م" و"ع" و"ب" ابنـــاء "م. م. ب" محـــل مخـــابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ "ح. ب. ف".

وبعــد الاطــلاع علــى الحكــم المطعــون فيــه الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف تحــت عــدد 67250 بتــاريخ 2015/1/27 والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الاصــل بــنقض الحكــم الابتــدائي والقضــاء مجــددا بــبطلان كتــب الهبــة المحــرر بواســطة عــدلي الاشــهاد "ح. ع" و"م. ح" بتــاريخ 29 ديســمبر 2011 المتعلــق بــ239 جــزءا علــى الشــياع مــن العقــار موضــوع الرســم العقــاري عــدد ... واعفــاء المســتانفين مــن الخطيــة وارجــاع معلومهــا المــؤمن الــيهم وحمــل المصــاريف القانونيــة على المحكوم ضدهم.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن. ك" بتاريخ 2015/9/2 .

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى محضــر الاعــلام بــه وعلــى بقية الوثائق المقدمة في 2015/9/8.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/9/29 من طرف الاستاذ "ح. ب. ف"والرامية الى رفض المطلب

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2016/2/7 والرامية الى رفض المطلب اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول المطلب من هذه الناحية.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين بواسطة محاميهم ان المرحوم "م. م. ب" يملك 239 جزءا على الشياع من الرسم العقاري عدد 126402 والمتمثل في محل سكنى كائن بـــ ... وبعد وفاته احاط بارثه كل من المدعين والمدعى عليهم وقد ثبت انه ابرم عقد هبة بتاريخ 2011/12/29 وهب بمقتضاه العقار السالف الذكر الى ابنيه "ف" و"م" مع ابقاء حق الاستغلال لفائدته وزوجته طيلة حياتهما .

كما ان عقد الهبة وقع ابرامه في وقت كان فيه الواهب مصابا بمرض عضال افقده ارادته وانتهى بوفاته طبق الشهادات الطبية المدلى بها وما صرح به الشاهدان بما يجعل الهبة باطلة بوقوعها خلال مرض الموت وطلبوا الحكم ببطلانها .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 26096 بتاريخ 2014/1/21 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية

وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها كقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعين لفائدة المدعى عليهم قدره 350د بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وحيث استانفه المدعون في الاصل فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا.

وحيث تعقبه الطاعنون وطلبوا بواسطة محاميهم النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي :

1)ضعف التعليل :

بمقولة ان ما اجابت به المحكمة حول الدفع المتعلق بعريضة الطعن بالاستئناف الصادرة عن بعض المستانفين دون البقية قد جاء مطابقا لاحكام الفصول 70 و71 و130 و134 من م م م ت كما ان الطاعنين كانوا تمسكوا ومنذ انطلاق النزاع بان المرض الذي يعانيه مورث الطرفين والمتمثل في امراض القلب لم يكن متواصلا وكثيرا ما كان يعود الى حالته الطبيعية وان عقد الهبة وقع تحريره في فترة سبقت تطور حالته كما ان الملف الصحي لم تتضمن ان الهالك كان مريضا الموت وهي دفوعات تمت اثارتها الا ان المحكمة لم تناقشها ولم ترد عليها .

2)صدور الحكم بما لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه :

بمقولة ان المعقب ضدهم استندوا بعريضة دعواهم الى مسالة بيع المريض مرض الموت طبق الفصول :354 و355 و565 من المجلة المدنية ولم يتعرضوا الى الفصل 206 من م ا ع الا عرضيا في دعواهم غير ان المحكمة قضت لهم على ضوء ذلك الفصل وغيرت كامل طلباتهم وطلبوا البعض لخرق احكام الفصل 147 و177 من م م م ت.

3)تحريف الوقائع :

بمقولة ان طلبات المعقب ضدهم استندت على احكام الفصول 354 و355 و565 من م ا ع الا ان المحكمة اسست حكمها على تاويل خاطئ للواقع .

4)مخالفة القانون :

بمقولة ان مورث الطرفين كان عرض نفسه على طبيب شرعي مكنه من شهادة طبية تفيد وانه تسليم المدارك وهو في صحة جيدة ويمكنه مباشرة اعماله وقد اعتمدها عند تحرير حجة الهبة فضلا على حضور شاهدين اثناء تحريرها الا ان المحكمة لم تتعرض الى ذلك ولم تناقشه.

5)خرق الفصل 123 من م م م ت :

بمقولة ان تعليل المحكمة جاء غامضا ولم ينبن على امور واقعية وقانونية وما له اصل ثابت بالملف فجاء ضعيف التعليل وخارقا للقانون وطلب نائبهم النقض مع الاحالة.

المحكمـــة

عن الفرع الاول من المطعن الاول :

حيث اقتضت احكام الفصل 130 من م م م ت انه يجب ان تشمل عريضة الطعن بالاستئناف على البيانات الواجبة بعريضة افتتاح الدعوى .

وحيث انه ومن بين البيانات الواجبة بعريضة افتتاح الدعوى هي تلك المتعلقة بهوية الخصوم من اسم ولقب ورتب الفصل 71 من م م م ت البطلان اذا وقع خطا او نقص في بيان اسم ولقب المدعى عليه الا انه ومع ذلك فقد اجاز تجاوز ذلك البطلان بالحضور.

وحيث وترتيبا بما سبق فان المقصود بالبيانات التي جاء بها الفصل 130 من م م م ت هو ايضاح الحالة للمستانف عليه حتى يكون على بصيرة تامة من الامر وحينئذ فهي من هذه الناحية متصلة بالبيانات المتعلقة بالمستانف ضدهم كما يخلص من تاكيد المشرع على جواز تفادي الاخلالات الواردة بها انها لا تهم الا مصالح الخصوم وبصفتها تلك فانها لا تكون مستهدفة للبطلان الا متى حصل ضرر المتمسك بالبطلان .

وحيث طالما تبين ان عريضة الاستدعاء قد تضمنت اسماء ولقب المستانفين ولم يثبت ان ما ورد بعريضة الطعن من نقص في هوية القائمين بالاستئناف قد اثر عل صحة الاجراءات او احدث ضررا للمستانف عليهم كان حائلا امامهم من ان يكونوا على بينة من الامر فانه لا موجب لا بطلان عريضة الطعن وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه بتعليل سليم ودون خرق للقانون وتعين لذلك رفض المطعن .

عن بقية المطاعن لارتباطها ووحدة القول فيها :

حيث ان الهبة لها مكونات العقد بموجبها يتصرف الواهب في ما له دون عوض وبنية التبرع وهي ناقلة للملكية مثل عقد البيع متى توفرت مقوماتها الشكلية والجوهرية ولا تنسحب عليها احكام الوصية الا اذا صدرت خلال مرض متصل الموت وفيما عدا ذلك فانها تعد عقدا ناجزا متى توفرت شروطه وترتيبا عليه فان الامر يقتضي من المحكمة التحقق من طبيعة المرض وان كان متصلا بالموت حتى يمكن ترتيب الاثر القانوني اللازم على ذلك .

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه ان المحكمة قد استندت في قضائها على احكام الفصل 206 من م ا ش لتستنتج الفرق بين مرض الموت طبقا لاحكام الفصلين 354 و565 مدني والفصل 206

من م ا ش وتنتهي في الاخير الى ان المرض المتصل بالموت على معنى الفصل 206 من م ا ش هو غير مرض الموت على معنى الفصل 565 من م ا ع وان الاول في الذكر هو الذي ينتهي بوفاة المريض مهما كان نوعه او مدته او تاثيره عليه.

وحيث وعلى خلاف ذلك ولئن نظمت مجلة الاحوال الشخصية الاحكام المتصلة بالهبة الا انه بالوقوف على مجمل احكامها فلا وجود لتعريف خاص بمرض الموت صلبها كان مخالفا لاحكام المتعلقة بمرض الموت التي نظمتها احكام مجلة الالتزامات والعقود وفي هذا الصدد فقد اجمع الفقه وكذلك فقه القضاء على ان مرض الموت هو ذلك المرض المخيف المنذر بالموت والذي من شانه ان يعيب الرضا (تعقيبي مدني عدد 183 بتاريخ 1977/2/8 كما جاء بالقرار التعقيبي عدد 4860 المؤرخ في 1980/12/4 ان المرض الموجب لابطال البيع الواقع اثناءه هو الذي يقعد صاحبه عن قضاء حوائجه مع غلبة حالة الموت عليه وان يتصل فعلا بالموت."

وحيث وترتيبا بما سبق فان تدخل المشرع فيما يتعلق بالهبة واعتبارها وصبة لا تسري الا باجازة الورثة عملا بالفصل 179 من م ا ش فان ذلك كان فيما يتعلق بالاثار الناتجة عنها الا انه لم يعط مفهوما خاصا بها لمرض الموت مخالفا لما ذكر اعلاه ولاحكام الفصل 565 من م ا ع .

وحيث ان المحكمة الحكم المطعون فيه بترتيبها اثار الفصل 206 من م ا ش وحصر النزاع في اثار ذلك الفصل تكون قد اخرجت النزاع عن اطاره الواقعي لان الامر كان يتطلب منها البحث في مرض الموت واذا كانت الهبة حاصلة في مرض الموت ثم ترتيب ما تراه صالحا من نتيجة قانونية على ضوء ذلك.

وحيث ان المحكمة لما اهملت مناقشة دفوعات الطاعنين بخصوص مرض مورثهم بانه لم يكن مرض موت وحججهم في الغرض من

شهادات طبية وشهود ولم تتحقق من طبيعة المرض بالاستعانة باهل الاختصاص عند الاقتضاء خاصة وان ما توفر بالملف من كشوفات طبية ادلى بها المعقب ضدهم لا تتيح الجزم بطبيعة المرض وما اذا كان المريض مريض مرض موت وميؤوس منه مما قد يؤثر على ارادته كل ذلك اورث الحكم المطعون فيه ضعفا في التعليل وتحريفا للوقائع وخرقا للقانون يوجب نقضه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى المنعقدة يوم الاربعاء 16 مارس 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيد

والمستشارتين السيدتين بحضور ممثل

الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه